السنة السابعة والتسعون – عدد 5675 — 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز. ـ تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1263.08 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 3109

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1264.08 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 3109

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1265.08 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 3110

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1266.08 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز 3110

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1761.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 3111

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1762.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر بالصرف مساعد 3111

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1763.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها 3112

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1764.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3112

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1765.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3113

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1766.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3113

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1767.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 3114

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1768.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3114

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1769.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 3114

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1770.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 3115

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1771.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه..... 3116

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1772.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه..... 3116

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1773.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3117

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1780.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3117

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1781.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3117

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1782.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3118

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3118

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 1760.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء العاملين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)..... 3119

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1759.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتغيير وتتميم القرار رقم 1038.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 3120

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1263.08 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد حميدة بن لحسن كرجيج الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة المرفقة بالمرسوم الآنف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد كرجيج القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1264.08 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد احمد بن محمد غيغاي الوارد اسمه بإزاء رقم 58 في القائمة المرفقة بالمرسوم الآنف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة وامران فاطمة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العزيزية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1265.08 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 40 للسيد عمر بن لحسن جعنين الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة المرفقة بالمرسوم الآنف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد جعنين القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثة بتجزئة اغواطيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1266.08 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 30 للسيد محمد بن حسن التوكاني الوارد اسمه بإزاء رقم 80 في القائمة المرفقة بالمرسوم الآنف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد لحسن التكاني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 30 المحدثة بتجزئة تبوهنيت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب الربح» بجماعة سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.788 الصادر في17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1761.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم بعده، الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة المتعلقة بمديرية الطرق والسير على الطرق ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.17.001 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» ؛

2 ـ لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

ـ أتاوات الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

ـ أتاوى استخراج المواد من ملك الدولة العام ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

ـ إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛

ـ الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛

ـ المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛

ـ المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

ـ الهبات والوصايا ؛

ـ المساهمات والاشتراكات المختلفة.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
الرباط ـ سلا	السيد : هشام نهموشة، مدير الطرق، بالنيابة.	السادة والسيدة : ـ عبد النبي رميلي، مهندس عام. ـ محمد المودن، مهندس رئيس بوزارة التجهيز والنقل. ـ عائشة أحيزون، مهندسة رئيسة بوزارة التجهيز والنقل.	خازن عمالة الرباط

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز رقم 1355.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1762.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر بالصرف مساعد

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي الحسان العلمي، المتصرف الممتاز بوزارة التجهيز والنقل، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية سلامة النقل عبر الطرق والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 602.08 الصادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1763.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة نادية العراقي، مديرة الملاحة التجارية، آمرة مساعدة لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة والمتعلقة بمديرية الملاحة التجارية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة نادية العراقي أو عاقها عائق ناب عنها السيد مصطفى الخراسي، المهندس الرئيس بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1764.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى ميناوي، المهندس الرئيس بوزارة التجهيز والنقل، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة والمتعلقة بمديرية القواعد الجوية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المصطفى ميناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مزهار، المهندس الرئيس.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 953.06 الصادر في 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1765.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى همو، المتصرف الممتاز بوزارة التجهيز والنقل، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة والمتعلقة بمديرية التكوين المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المصطفى همو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزبير، المتصرف الممتاز بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1766.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد الزهر، مهندس رئيس بوزارة التجهيز النقل آمرا مساعدا لإصدار الأوامر بالمداخيل وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من طرف وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة والمتعلقة بمديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حميد الزهر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فاضيلي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1767.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الوهاب يعلاوي، مدير الملاحة الجوية المدنية بوزارة التجهيز والنقل آمرا مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية «مديرية الطيران المدني» المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب يعلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز بولمان، المهندس الرئيس.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2377.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1768.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مغراوي، المهندس الرئيس بوزارة التجهيز والنقل، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة والمتعلقة بمديرية النقل عبر الطرق.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مغراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر بنحيدة، المتصرف الممتاز بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2643.06 الصادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1769.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي، المهندس الرئيس بوزارة التجهيز والنقل، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل برسم فقرات الميزانية العامة التالية :

ـ الباب : 1.2.1.2.0.17.000 الفقرات : 0000 و1400/1000 و2300/2000 و2400/2000 و2500/2000 و3100/3000 و4100/4000 و6100/6000 ؛

ـ الباب : 1.2.2.0.0.17.000 الفقرات : 0000 و2400/2000 و2500/2000 و3100/3000 و3104/3000 و3108/3000 و3115/3000 و3116/3000 و3200/3000 و4100/4000 و4200/4000 و4209/4000 و6100/6000.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدين عبد الحميد النجاري، المهندس الرئيس وسعد سباطة، المهندس الرئيس بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1354.01 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه، كما وقع تغييره.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1770.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة بديعة الديوري، مهندسة الدولة بوزارة التجهيز والنقل، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التجهيز والنقل برسم فقرات الميزانية العامة التالية :

ـ الباب : 1.2.1.2.0.17.000 الفقرات : 0000 و1400/1000 و2300/2000 و2400/2000 و2500/2000 و3100/3000 و4100/4000 و6100/6000.

ـ الباب : 1.2.2.0.0.17.000 الفقرات : 0000 و2400/2000 و2500/2000 و3100/3000 و3104/3000 و3108/3000 و3115/3000 و3116/3000 و3200/3000 و4100/4000 و4200/4000 و4209/4000 و6100/6000.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة بديعة الديوري أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد بوتكلاي، مهندس الدولة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف ونائبها المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير التجهيز رقم 776.00 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1771.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبلا بوهوش، مدير التجهيزات العامة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التجهيزات العامة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، المهندسة الرئيسة بمديرية التجهيزات العامة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبته المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 589.04 الصادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1772.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبلا بوهوش، مدير التجهيزات العامة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية التجهيزات العامة» التابع لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التجهيزات العامة أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مهندسة رئيسة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبته المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1223.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1773.08 صادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي عدوش، المهندس الرئيس بوزارة التجهيز والنقل، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من الميزانية العامة «مديرية الموانئ والملك العمومي البحري».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عدوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف كوني المهندس الرئيس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير التجهيز رقم 1356.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1780.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Génie de l'environnement، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master sciences, technologies, à finalité professionnelle, mention : sciences agronomique et agroalimentaire, spécialité : ingénierie environnementale, option : sol-eau – hydrosystèmes préparé et délivré au siège de Agrocampus Rennes – Institut national d'enseignement supérieur et de recherche agronomique et agro-alimentaire de Rennes – Ecole nationale supérieure agronomique de Rennes – France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1781.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Gestion des rejets atmosphériques، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion des rejets atmosphériques des systèmes industriels énergétiques et nucléaires préparé et délivré au siège de l'université Lyon 1 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise de génie des procédés délivrée par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1782.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Sciences et technologie des aliments، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– Le diplôme de master sciences, technologies, à finalité professionnelle, mention : sciences agronomique et agroalimentaire, spécialité : science et technologie des aliments, option : innovation produits-procédés préparé et délivré au siège de Agrocampus Rennes – Institut national d'enseignement supérieur et de recherche agronomique et agro-alimentaire de Rennes – Ecole nationale supérieure agronomique de Rennes – France,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : تقنيات التحاليل ومراقبة الجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.08 صادر في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : المالية، الشهادة التالية :

– Le diplôme de maîtrise en finance - Faculté des sciences économiques et de gestion de SFAX - Université de SFAX-Tunisie,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1429 (26 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزيرة الصحة رقم 1760.08 صادر في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء العاملين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح مباراة الترقية في الدرجة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 21 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) السالف الذكر.

المادة 2

ينشر قرار فتح مباراة الترقية في الدرجة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه بالإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

يشارك في المباراة الأطباء الموظفون بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) المتوفرون على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة 4

يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (المركز الوطني للامتحانات، بقطاع التربية الوطنية) داخل أجل شهر على الأقل قبل تاريخ المباراة.

المادة 5

يشفع كل طلب بتقييم مهني للمترشح من طرف رؤسائه المباشرين.

يتضمن التقييم المهني تقريرا كتابيا ونقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 (المعامل 1) مستخلصة من مجموع نقط جزئية تتراوح ما بين 0 و 5 تتعلق بالعناصر التالية :

- المعلومات المهنية ؛
- الفعالية ؛
- المردودية ؛
- السلوك.

المادة 6

يحصر المركز الوطني للامتحانات بقطاع التربية الوطنية لوائح المترشحين للمباراة ويرسلها إلى المصالح التي يعمل بها المترشحون من أجل تعليقها في ظرف شهر واحد على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة.

يعتبر التعليق بمثابة استدعاء، غير أنه يمكن بعث استدعاءات فردية للمترشحين.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أطباء من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) مرتبين في درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون.

وفي حالة عدم توفر أطباء بالوزارة مستوفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن تكوين لجنة من ثلاثة أطباء منتمين إلى وزارة الصحة.

يعين رئيس وأعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 8

تحدث بمركز الامتحان لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة 9

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 ـ اختبار أول على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمواد الآتية (المدة : ساعتان، المعامل 1) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الصحة المدرسية ؛

ـ الحوادث المدرسية ؛

ـ حوادث الشغل ؛

ـ الأمراض المهنية ؛

ـ المراقبة الصحية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا لمؤسسات التكوين ؛

ـ المراقبة الطبية للموظفين.

2 ـ اختبار ثان حول موضوع أو عدة مواضيع للاختيار، تتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي بالمغرب (المدة : ساعتان، المعامل 2).

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 10

تحدد لوائح المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي حسب الاستحقاق وفي حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك بناء على مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين بالإضافة إلى النقطة المتعلقة بالتقييم المهني.

ويتم الاحتفاظ في الترتيب النهائي فقط بالمترشحين الحاصلين على 40 نقطة من 80 نقطة على الأقل.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1429 (23 يوليو 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1759.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتغيير وتتميم القرار رقم 1038.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 15 و17 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1038.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1038.03 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) المشار إليه أعلاه وكذا قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، على النحو التالي :

«المادة الأولى. ـ يصدر الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،.....

«قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (شعبة هندسة

«الكهرباء، شعبة الهندسة الصناعية، شعبة المعلوميات، شعبة المواصلات

«السلكية واللاسلكية).....

«.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى

«إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة

«بالعلاقة مع البرلمان :

«I. ـ شعبة هندسة الكهرباء

«.....

«.....

«.....

«II. ـ شعبة الهندسة الصناعية

«• الاختبارات الكتابية :

«أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا

«(المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

«ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية

«أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

«1 ـ تدبير الإنتاج بالاستعانة بالحاسوب : Gestion de la production assistée par ordinateur» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ بنيـة المعـطيات ونظـم تدبير أسس المعطيات : Base des données et système de la gestion ؛

«3 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle ؛

«4 ـ تدبير الإنتـاج والجـودة : Gestion de la production et de la qualité ؛

«5 ـ طرق الصنع : Méthodes de fabrication ؛

«6 ـ الإحصاء : Statistique ؛

«• الاختبارات الشفوية :

«اخـتبار في إحـدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

«1 ـ تحليل المشاريع الاقتصادية والمالية : Analyse des projets économiques et financiers ؛

«2 ـ التقييم التقني والاقتصادي للمنشآت : Evaluation technique et économique des établissements ؛

«3 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique ؛

«4 ـ الآلات الكهربائية : Machines électriques ؛

«5 ـ حساب العناصر الميكانيكية : Calcul des éléments mécaniques ؛

«6 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle ؛

«7 ـ نظام الإعلام : Système d'information.

«III. ـ شعبة المعلوميات

«• الاختبارات الكتابية :

«أ) تحـرير مـوضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا «(المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

«ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

«1 ـ الـدارات المنطـقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique ؛

«2 ـ إدارة المعلومات : Administration des données ؛

«3 ـ أسس المعطيات : Base des données ؛

«4 ـ المعلوميات البعدية والشبكات : Tél-informatique et réseaux ؛

«5 ـ نظم الاستغلال : Système d'exploitation ؛

«6 ـ تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal ؛

«7 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique ؛

«8 ـ نظم المعلومات : Système d'information ؛

«• الاختبارات الشفوية :

«اختبار في إحدى المواد التـالية يجـرى باللـغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل 2) :

«1 ـ CFAO والإلكـتـرونـيـك الـدقـيـقـة : CFAO et micro-électronique ؛

«2 ـ معلوميات الخطوط : Infographie ؛

«3 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle ؛

«4 ـ السلامة في الشبكات : Sécurité des réseaux ؛

«5 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle ؛

«6 ـ المعالجة المتوازية : Traitement parallèle ؛

«7 ـ تدبير المشاريع : Gestion de projet.

«IV. ـ شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية

«• الاختبارات الكتابية :

«أ) تحـرير مـوضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا «(المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

«ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

«1 ـ المنطق والحاسوب : Logique et calculateur ؛

«2 ـ المواصلات العامة : Télécommunications générales ؛

«3 ـ بنية وبـرمجة الأنظمة : Structure et programmation des systèmes ؛

«4 ـ أنظمة الإرسال : systèmes de transmission ؛

«5 ـ الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique ؛

«6 ـ المعـلوميـات البعـدية والشبكات : Tél-informatique et Réseaux ؛

«7 ـ نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation ؛

«8 ـ تحليل الإشارة ومعـالجـتها : Analyse et traitement de signal ؛

«9 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique.

«• الاختبارات الشفوية :

«اختبار في إحدى المواد التـالية يجرى باللـغة العربية أو الفرنسية «أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

«1 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projets ؛

«2 ـ مصطلحات التخصص وتقنيات التعبير : Terminologie de la spécialité et techniques d'expression ؛

«3 ـ تقنيات برمجة الأنظمة : Techniques de programmation des systèmes ؛

«4 ـ السلامة في الشبكات Sécurité des Réseaux ؛

«5 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95** الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.